

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له في شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتي :

"(أ) طلبة كليات الجامعات بجمهورية مصر العربية ، والمعاهد والمدارس العليا ، وما يعادلها في داخل الجمهورية أو في الخارج بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما . على أنه بالنسبة إلى طلبة كليات الجامعة الأزهرية فيشترط ألا تزيد سن الطالب على ثلاثين عاما ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

بجواز إعادة بعض ضباط القوات المسلحة السابقين إلى الخدمة العامة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التمييزية والآثار الجنائية المترتبة على الأحكام الصادرة على ضباط من القوات المسلحة في قضايا سياسية وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة - ٢٠ - ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، وبشرط أن يكونوا قد استوفوا تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم عليهم بها أو أصفوا من تنفيذها أو أفرج عنهم صحيا .

مادة ٢ - يجوز أن يعاد الضباط السابقين إلى خدمة القوات المسلحة بالشروط التالية :

(١) أن يتقدم يطلب بذلك إلى إدارة شؤون الضباط للقوات المسلحة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو الإغفاء من تنفيذها أو الإفراج الصحى .

(٢) ألا يكون قد مضى على تاريخ تركه الخدمة بالقوات المسلحة أكثر من عشر سنوات .

(٣) أن توصى لجنة الضباط المختصة بإعادته إلى الخدمة .

مادة ٣ - تكون إعادة الضباط السابقين إلى الخدمة بالرتبة التي كان يشغلها عند تركه الخدمة .

ويوضع في كشف الأقدمية وفقا لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه على أن ينظر في أمر ترقيته إلى رتبة زملائه متى استوفى شروط الأهلية للترقى إلى هذه الرتبة ، مع عدم جواز الترقية إلى رتبتي أصليتين خلال عام واحد ، وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى

وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٩ مكررا و ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له .